

اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين الجمهورية التونسية
والدوقية الكبرى للكسمبورغ

إن الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ والمشار إليهما في ما يلي بالدولتين المتعاقبتين،

رغبة منهما في تطوير علاقاتهما في مجال الضمان الاجتماعي، وفي تكريس مبدأ المساواة في المعاملة خاصة ومساهمة في ضمان الحقوق المكتسبة والتي هي بصدد الاكتساب لمواطني الدولتين المتعاقبتين،

قررنا إبرام اتفاقية للضمان الاجتماعي واتفقتا على الأحكام التالية:

ع
ر

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

- 1- لغاية تطبيق هذه الاتفاقية :
 - 1.1- تشير عبارة "تراب" إلى :
 - * فيما يخص لفظة "تونس" التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها (التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها) وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقا للقانون الدولي.
 - * فيما يخص الدوقية الكبرى للكسمبورغ : تراب الدوقية الكبرى للكسمبورغ.
 - 2.1- تشير عبارة "مواطن" إلى : شخص له الجنسية للكسمبورغية أو شخص له الجنسية التونسية.
 - 3.1- تشير عبارة "تشريع" بالنسبة لكل دولة متعاقدة إلى القوانين والتراتيب والقرارات وكل الأحكام القانونية الأخرى التي تهم نظم وفروع أنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.
 - 4.1- تشير عبارة "سلطة مختصة" بالنسبة لكل دولة متعاقدة إلى الوزير أو الوزراء أو كل سلطة موافقة لها والتي ترجع لها بالنظر وعلى ترابها التشريعات المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.
 - 5.1- تشير عبارة "مؤسسة مختصة" إلى المؤسسة أو المؤسسات المكلفة بإسداء المنافع المستحقة بعنوان التشريعات النافذة أو المؤسسة التي يكون المؤمن منخرطا فيها وقت طلب المنافع.
 - 6.1- تشير عبارة "دولة مختصة" أو 12.1- بلد مختص" تباعا إلى الدولة أو البلد الذي يوجد فوق ترابه المؤسسة المختصة.
 - 7.1- تشير عبارة "الإقامة" إلى المقر الدائم أو الإقامة الاعتيادية التي لها طابع مستمر ودائم.
 - 8.1- تشير عبارة "إقامة" إلى الإقامة المؤقتة لفترة قصيرة.
 - 9.1- تشير عبارة "فرد من العائلة" إلى كل شخص معرف أو مقبول كفرد من العائلة من قبل التشريع الذي تستحق المنافع بعنوانه. إلا أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر كأفراد من الأسرة إلا الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المؤمن عليه أو صاحب الجارية فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا عندما يكون الأشخاص المعنيين أساسا في كفالة الشخص المؤمن عليه أو صاحب الجارية.

10.1- تشير عبارة "باق على قيد الحياة" إلى كل شخص محرف كباق على قيد الحياة من طرف التشريع الذي تستحق المنافع بعنوانه. إلا أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر كباقيين على قيد الحياة إلا الأشخاص الذين عاشوا تحت سقف العامل المتوفى فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا كان الأشخاص المعنيين أساسا في كفالة المتوفى.

11.1- تشير عبارة "فترات تأمين" إلى مدد الاشتراك أو النشاط كما هي معرفة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي أنجزت أو اعتبرت منجزة في ظله وكذلك كل فترة مشابهة في صورة اعتبارها معادلة لفترات تأمين من طرف هذا التشريع.

12.1- تشير عبارة "منافع" إلى كل المنافع النقدية والعينية والجرايات والإيرادات بما في ذلك العناصر المنصوص عليها بالتشريعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه الاتفاقية والترفيعات والمنح الإضافية وكذلك المنافع في شكل رأس مال التي يمكن أن تعوض الجرايات والإيرادات وكذلك الدفعات المنجزة بعنوان استرجاع مساهمات.

13.1- تشير عبارة "منح الوفاة" إلى كل مبلغ يصرف مرة واحدة في حالة الوفاة.

14.1- تشير عبارة "منافع عينية" إلى العلاجات الصحية وكذلك كل المنافع والخدمات العينية الأخرى.

15.1- تشير عبارة "المنافع العائلية" إلى كل المنافع النقدية والعينية المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه الدولة المختصة.

16.1- تشير عبارة "طالب" إلى كل شخص غير العامل الأجير أو غير الأجير أو فرد من أسرته أو باق على قيد الحياة على معنى هذه الاتفاقية والذي يزاول دراسات أو تكوينا مهنيا مؤديا إلى تأهيل معترف به رسميا من قبل سلطات دولة ومؤمن عليه في إطار نظام عام للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للضمان الاجتماعي مطبق على الطلبة.

17.1- تشير عبارة "الاجئ" إلى المعنى الذي اسند لها بالفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 جويلية 1951 والفقرة الثانية من الفصل الأول من البرتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967 .

18.1- تشير عبارة "عديم الجنسية" إلى المعنى الذي اسند لها بالفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بأحوال عديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.

2- تأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني التي يعطيها إياها التشريع المطبق.

الفصل الثاني

مجال التطبيق الشخصي

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الخاضعين أو الذين خضعوا للتشريعات المشار إليها بالفصل الرابع والذين هم مواطنو إحدى الدولتين المتعاقبتين (انظر الملحق) أو عديمي الجنسية أو لاجئين مقيمين فوق تراب إحدى الدولتين وكذلك على أفراد عائلاتهم وعلى الباقين على قيد الحياة.

الفصل الثالث

مبدأ المساواة في المعاملة

يتمتع الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني الذين يقيمون فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين، بالحقوق ويخضعون للإلتزامات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة بنفس الشروط المعمول بها بالنسبة لمواطني هذه الدولة الأخيرة.

الفصل الرابع

مجال التطبيق المادي

1- تنطبق هذه الاتفاقية:

-1- في تونس :

- * على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على العملة الأجراء وغير الأجراء أو المشبهين بهم فيما يتعلق بـ :
- 1- منافع التأمينات الاجتماعية (مرض، أمومة ووفاء)،
- 2- التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- 3- منافع التأمين على العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة،
- 4- المنافع العائلية،
- 5- نظام حماية العملة الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو من أجل الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

أ-2- على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على الأعوان التابعين للقطاع العمومي.

٤

ب- في الدوقية الكبرى للكسهبورغ على التشريعات المتعلقة بـ :

- 1- التأمين على المرض والأمومة.
- 2- التأمين على التبعية.
- 3- التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- 4- التأمين على الجرايات في صورة الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة.
- 5- منافع البطالة.
- 6- المنافع العائلية.

2- كما تنطبق هذه الاتفاقية على كل النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تنفخ أو تتم التشريعات المشار إليها بالفقرة 1.

3- غير أنها لا تنطبق على :

- أ- النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي إلا عند حصول اتفاق لهذا الغرض بين الدولتين المتعاقبتين.
- ب- النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تسحب الأنظمة الموجودة على فئات جديدة من المنتفعين ما لم يقع اعتراض في الغرض من حكومة الدولة المتعاقدة المعنية، تم تبليغه لحكومة الدولة الأخرى في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ النشر الرسمي لهذه النصوص.

الفصل الخامس

مماثلة الوقائع والأحداث

- 1- إذا ما ترتب عن التمتع بمنافع أو بمداخل أخرى بمقتضى تشريع الدولة المختصة بعض الآثار القانونية فإن الأحكام المعنية لهذا التشريع تنطبق أيضا في صورة التمتع بمنافع مماثلة بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو بمداخل مكتسبة بالدولة الأخرى.
- 2- إذا ما رتب تشريع الدولة المختصة آثارا قانونية عن الوقائع والأحداث المستجدة فإن هذه الدولة تأخذ بعين الاعتبار الوقائع والأحداث المماثلة المستجدة بالدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كانت طرأت فوق ترابها.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة 2 بالنسبة لإقرار العجز الذي تنطبق بشأنه أحكام تشريع الدولة المختصة ولا لمماثلة فترات التأمين التي تجمع عند الإقتضاء وفقا لأحكام الفصول 9 و 14 و 23 و 36 و 37 من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

القبول في التأمين الإختياري المستمر للكسبوري

يتم قبول الأشخاص المقيمين فوق تراب الجمهورية التونسية في التأمين الإختياري المستمر للكسبوري شرط أن يكونوا قد خضعوا في فترة معينة من مسانهم المهني المنقضي إلى التشريع للكسبوري بمقتضى ممارسة نشاط مؤجر أو غير مؤجر.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، فترات التأمين المنجزة في إطار التشريع التونسي كما لو كانت فترات تأمين منجزة في إطار التشريع للكسبوري.

الفصل السابع

رفع شروط الإقامة

1- ما لم تقتض هذه الاتفاقية خلاف ذلك وباستثناء المنافع العائلية ومنافع البطالة، تصرف مباشرة للمستفيدين المنافع النقدية المكتسبة بعنوان تشريع دولة متعاقدة حتى وإن كانوا يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى.

2- بمقتضى هذه الاتفاقية، فإن المنافع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا يمكن تخفيضها أو تعديلها أو تعليقها أو حذفها بسبب إقامة المنتفع فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة مع كل من الدولتين المتعاقدين باتفاقية للضمان الاجتماعي.

الفصل الثامن

قواعد عدم الجمع

1- لا يمكن لهذه الاتفاقية أن تمنح أو تحافظ على حق الاستفادة بعدة منافع من نفس النوع بعنوان تشريعات الدولتين المتعاقدين ومرتبطة بنفس فترة تأمين إجباري. غير أن هذه الأحكام لا تنطبق على منافع العجز والشيخوخة أو الباقيين

على قيد الحياة التي تمت تصفيتها طبقاً لأحكام الباب الثاني من العنوان الثالث من هذه الاتفاقية.

2- تتمتع البنود المتعلقة بالتقليص والتعليق والحذف المنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين في صورة الجمع بين منفعة مع منافع أخرى للضمان الاجتماعي أو بمداخل أخرى أو بموجب تعاطي نشاط مهني بالحجبة بالنسبة للمنتفعين حتى إذا تعلق الأمر بمداخل متحصل عليها أو نشاط مهني تم تعاطيه فوق تراب هذه الدولة.

الفصل التاسع

تجميع فترات التأمين

إذا ما اشترط تشريع دولة متعاقدة لاكتساب الحق والحفاظ عليه أو لاسترجاع الحق في المنافع إنجاز فترات تأمين معينة تأخذ المؤسسة المختصة بعين الاعتبار وعند الضرورة فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى ومادامت هذه الفترات لا تتراكب.

العنوان الثاني

ضبط التشريع المطبق

الفصل العاشر

قاعدة عامة

مع مراعاة أحكام الفصول 11 إلى 13 من هذه الاتفاقية يخضع الأشخاص الذين يباشرون نشاطا مهنيا فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى تشريع هذه الدولة.

الفصل الحادي عشر

قواعد خصوصية

1- يبقى الشخص الذي يباشر نشاطا مؤجرا فوق تراب دولة متعاقدة في خدمة منشأة يتبعها بصفة عادية ويلحق من طرف هذه المنشأة فوق تراب الدولة الأخرى لغرض القيام بعمل محدد لحساب هذه المنشأة، خاضعا لتشريع الدولة الأولى بشرط أن لا تتعدى المدة المتوقعة لهذا العمل أربعة وعشرون شهرا وعلى أن لا يقع إيفاده لتعويض شخص آخر قد انتهت فترة إلحاقه.

2- يبقى الشخص الذي يباشر نشاطا غير مؤجر فوق تراب دولة متعاقدة ويقوم بخدمات لحسابه فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، خاضعا لتشريع الدولة الأولى مادامت لا تتعدى مدة هذه الخدمات أربعة وعشرون شهرا.

3- يخضع الشخص الذي هو من ضمن الأعوان المتنقلين أو الملاحين لمنشأة تقوم لحساب الغير أو لحسابها الخاص بنقل دولي للمسافرين أو للبضائع خاضعا لتشريع الدولة التي توجد فوق ترابها مقر المنشأة.

غير أن الشخص الذي يتم تشغيله من قبل نيابة أو وكالة دائمة تملكها هذه المنشأة فوق تراب الدولة المتعاقدة غير التي بها مقرها يخضع لتشريع الدولة التي توجد بها النيابة أو الوكالة الدائمة.

كما يخضع الشخص المباشر لنشاطه بصفة مهيمنة فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين والمقيم على ترابها إلى تشريع هذه الدولة حتى وإن لم تكن للمنشأة التي تشغله مقرا أو نيابة أو وكالة دائمة فوق تراب هذه الدولة.

✓ ع

4- يبقى الموظفون والأشخاص الاعتباريين كذلك والملحقين من قبل دولة متعاقدة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى خاضعين لتشريع الدولة المتعاقدة التي تنتمي إليها الإدارة التي تشغلهم.

5- يخضع الشخص الذي يمارس نشاطه بصفة اعتيادية على ظهر سفينة خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة التي ترفع تلك السفينة علمها.

يبقى الشخص الذي يتم تشغيله في الشحن والتفريغ وإصلاح السفن أو بمصالح الحراسة بالميناء خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء.

الفصل الثاني عشر

قواعد خصوصية منطبقة على أعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأعوان الذين هم في خدمة هذه البعثات

1- يعفى أعوان البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للدولتين المتعاقدتين الخاضعين لأحكام اتفاقياتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 وللعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963، من الخضوع لأحكام تشريع الضمان الاجتماعي لدولة الاعتماد.

2- يخضع الأشخاص الأجراء التابعين لبعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية غير الأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك الخدم الخاص الذين هم في خدمة حصرية للعون الدبلوماسي أو لأحد أفراد المركز القنصلي لتشريع الدولة المتعاقدة التي يباشرون على ترابها نشاطهم غير أنه يمكن لهؤلاء الأشخاص الذين هم مواطنو دولة الإيفاد أن يختاروا تطبيق تشريع هذه الدولة. هذا الحق في الاختيار لا يمكن ممارسته إلا مرة واحدة خلال مدة ستة أشهر بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو بداية من تاريخ بدء هذا النشاط.

الفصل الثالث عشر

استثناءات

يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو الهيكل التي تعينها من قبل هذه السلطات أن تنص باتفاق مشترك على استثناءات لأحكام الفصول من 10 إلى 12 من هذه الاتفاقية.

العنوان الثالث

أحكام خاصة تتعلق بمختلف أنواع المنافع

الباب الأول

المرض والأمومة والتبعية

القسم الأول

منافع المرض والأمومة

الفصل الرابع عشر

قواعد خصوصية في مجال تجميع فترات التأمين

لاستحقاق المنافع النقدية اليومية في صورة المرض والأمومة لا يتم اللجوء لتجميع فترات التأمين المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية إلا متى باشر المعني نشاطا مؤجرا فوق تراب الدولة المتعاقدة التي تم تقديم مطلب في ظل تشريعها.

الفصل الخامس عشر

الإقامة فوق تراب الدولة الأخرى

1- يستفيد الأشخاص المقيمون فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين والذين يستجيبون للشروط المطلوبة لافتتاح الحق في المنافع بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى بالمنافع العينية فوق تراب الدولة التي يقيمون بها وعلى كاهل المؤسسة المختصة من قبل مؤسسة مقر الإقامة وحسب التشريع الذي تطبقه كما لو كانوا منخرطين لديها.

2- تصرف المنافع النقدية من قبل المؤسسة المختصة حسب التشريع الذي تطبقه.

3- تطبق بالمماثلة أحكام الفترات السابقة فيما يتعلق بالمنافع العينية على أفراد عائلة المعني المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى طالما لم يكن لهم حق في هذه المنافع بسبب مباشرتهم لنشاط مهني حسب تشريع هذه الدولة المتعاقدة.

الفصل السادس عشر

الطلبة

يخول للطلبة مثلما تم تعريفهم بالفقرة الأولى النقطة 1-16 والذين هم مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدتين التمتع بالمنافع العينية حسب تشريع الدولة التي يزاولون بها دراستهم طبقاً لنفس الشروط المتعلقة بطلبة هذه الدولة.

الفصل السابع عشر

الإقامة المؤقتة بالدولة المتعاقدة الأخرى

1- يستفيد الأشخاص الذين يستجيبون للشروط المطلوبة من قبل تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لاستحقاق المنافع وما دامت حالتهم تستدعي علاجات صحية فورية خلال إقامتهم المؤقتة فوق تراب الدولة الأخرى بالمنافع العينية المسندة من قبل مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة حسب التشريع الذي تطبقه كما لو كانوا منخرطين لديها وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

2- ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصول 11 و12 و13 من هذه الاتفاقية بالمنافع العينية أثناء إقامتهم المؤقتة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى التي يباشرون عليها نشاطهم المهني.

3- يرتبط إسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع ذات الأهمية الكبرى التي تضبط قائمتها بملحق للاتحة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه الاتفاقية بترخيص من المؤسسة المختصة ما لم يكن إرجاء إسداء تلك المنفعة من شأنها أن يعرض حياة أو صحة المعني للخطر.

4- تصرف المنافع النقدية من قبل المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

5- تطبق أحكام الفقرات السابقة بالمماثلة على أفراد عائلة المعني وذلك فيما يتعلق بالاستفادة بالمنافع العينية.

الفصل الثامن عشر

إسداء المنافع للأشخاص المتابعين لتكوين مهني

1- يحافظ الشخص المؤمن عليه لدى النظام التونسي أو النظام اللكسمبورغي للضمان الاجتماعي والذي يستجيب للشروط المستوجبة من قبل تشريع دولة انخراطه للاستفادة بالمنافع العينية والذي يقيم فوق تراب الدولة الأخرى لمتابعة تكوين مهني يفضي إلى تأهيل معترف به رسمياً من قبل الدولة المختصة، على الاستفادة بهذه المنافع.

2- تنطبق أحكام الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه بالمماثلة على أولي حق المؤمن عليه والمرافقين له بدولة الإقامة المؤقتة، تضبط صفة أولي حق من قبل تشريع انخراط العامل.

3- تسدى المنافع المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه من قبل مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقة وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

الفصل التاسع عشر

أصحاب الجرايات أو الإيرادات وأفراد عائلاتهم

1- يستفيد صاحب الجرايات والإيرادات المستحقة بعنوان تشريعات الدولتين المتعاقدين بالمنافع العينية بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم فوق ترابها كما لو كان صاحب جزية أو إيراد مستحق بعنوان تشريع تلك الدولة وحده.

2- يستفيد صاحب الجزية أو الإيراد المستحقة بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين والذين يقيم فوق تراب الدول الأخرى بالمنافع العينية وشرط أن يكون له الحق فيها لو أقام فوق تراب الدولة الأولى حسب أحكام التشريع الذي تطبقة كما لو كان للمعني الحق في تلك المنافع بعنوان هذا التشريع غير أن العبء يقع على كاهل المؤسسة المختصة للدولة الأخرى.

3- إذا ما كان أفراد عائلة صاحب الجزية أو الإيراد المستحق بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين مقيمون فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المتعاقدة لمقر إقامة صاحب الجزية أو الإيراد، تسدى المنافع العينية لفائدتهم كما لو كان صاحب الجزية مقيماً فوق نفس هذا التراب. تسدى المنافع العينية من قبل مؤسسة مقر إقامة أفراد العائلة حسب التشريع الذي تطبقة غير أن العبء يقع على كاهل مؤسسة مقر إقامة صاحب الجزية.

4- تطبق بالمماثلة أحكام الفصلين 15 فقرة 3، و17 فقرة 5.

الفصل العشرون

منافع الأمومة

مع مراعاة تجميع فترات التأمين المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية، وفي صورة إذا ما أفضى تطبيق أحكام هذا الباب إلى افتتاح الحق في منافع الأمومة بعنوان تشريعات الدولتين المتعاقبتين لفائدة الشخص المنخرط أو أحد أفراد عائلته يطبق التشريع الأكثر إمتيازاً.

الفصل الحادي والعشرون

استردادات بين المؤسسات

1- ترجع المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة لفائدة مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى مصاريف المنافع العينية المسداة لحسابها تطبيقاً للفصول 15 و 17 و 18 و 19 باستثناء المصاريف الإدارية.

2- يضبط مبلغ مصاريف المنافع التي تتحملها المؤسسة المختصة والتي يتعين استرجاعها من قبل المؤسسة التي أسدت تلك المنافع ويوافق هذا المبلغ التعريفات التي تطبقها على المؤمنین عليهم التابعین لها.

3- تضبط صيغ الاسترداد بين السلطات المختصة وحسب لائحة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه الاتفاقية.

ع

القسم الثاني

منافع التبعية

الفصل الثاني والعشرون

تقدير حالة التبعية

تتبادل المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقدتين التعاون الإداري لتقدير حالة التبعية للأشخاص الخاضعين لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين والمقيمين فوق تراب الدولة الأخرى. تضبط صيغ هذا التعاون بلائحة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة

الفصل الثالث والعشرون

تجميع فترات تأمين

1- إذا اشترط تشريع دولة متعاقدة لإسناد بعض المنافع أن تتجزأ فترات التأمين في مهنة خاضعة لنظام خصوصي بالضمان الاجتماعي، لا تؤخذ بعين الاعتبار لإسناد المنافع إلا فترات التأمين المقضاة في ظل نظام خصوصي موافق للدولة الأخرى أو إن لم توجد في نفس المهنة.

2- مع اعتبار الفترات المنجزة وإذا لم يستجيب المعني للشروط المستوجبة للتمتع بهذه المنافع فإن هذه الفترات يتم احتسابها لإسداء المنافع بعنوان النظام العام.

3- بغرض تطبيق الفقرة 1 من هذا الفصل فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة متعاقدة غير التشريعات المنصوص عليه بالفصل 4 تؤخذ بعين الاعتبار ما دامت قد اعتبرت كفترات تأمين بالنسبة للتشريع المنصوص عليه بهذه الاتفاقية.

4- إذا لم يفتح حق في أي منفعة بعد تجميع فترات التأمين المنجزة بعنوان تشريع الدولتين المتعاقبتين كما نص عليه هذا الفصل فإن فترات التأمين المنجزة بعنوان تشريع دولة ثالثة تربطها بالدولتين آليات للضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين تؤخذ بعين الاعتبار.

الفصل الرابع والعشرون

فترات التأمين التي تقل عن سنة

1- عندما تقل فترات التأمين المنجزة تحت تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين عن إثني عشرة شهرا لا تلزم المؤسسة المختصة بإسداء منافع ما لم تخول تلك الفترات ولوحدتها افتتاح الحق في منفعة بعنوان هذا التشريع.

2- غير أن هذه الفترات تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق أحكام الفصل 9 والفصل 27 الفقرة الثانية باستثناء النقطة ج من هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس والعشرون

شرط التأمين المسبق

1- عندما يشترط تشريع دولة متعاقدة لاحتساب فترات تأمين أن يكون المعني قد تم التأمين عليه مسبقا خلال فترة محددة بعنوان هذا التشريع فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار وعند الضرورة لفترات التأمين المنجزة بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يتوقف تطبيق الفقرة السابقة على شرط أن تكون فترات التأمين منجزة لأخر مرة من قبل المعني وفقا لأحكام التشريع الذي تم بعنوانه طلب احتسابها.

الفصل السادس والعشرون

تمديد الفترة المرجعية

إذا اشترط تشريع دولة متعاقدة لافتتاح الحق في منافع إنجاز فترة تأمين خلال فترة محددة سابقة لوقوع الحادث ونص على أن بعض الوقائع أو المستجدات من شأنها تمديد هذه الفترة، فإن هذه الوقائع والمستجدات تنتج نفس الأثر عندما تطرأ فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل السابع والعشرون

احتساب تصفية الجرايات

1 - عندما يكتسب شخص الحق في جراية بعنوان تشريع دولة متعاقدة و بدون ضرورة اللجوء إلى تطبيق الفصلين 9 و 23 من هذه الاتفاقية، تحدد المؤسسة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه الجراية الموافقة للمدة الجمالية لفترات التأمين التي يتم أخذها بعين الاعتبار بعنوان هذا التشريع.

تتولى هذه المؤسسة أيضا تحديد الجراية التي سيتم استحقاقها بتطبيق الأحكام السابقة للفقرة الثانية الآتية ولا يعتد إلا بالمبلغ الأكثر ارتفاعا.

2- إذا ما كان افتتاح الشخص لحقه في جراية لا يتم إلا باللجوء إلى تجميع فترات التأمين المنصوص عليها بالفصلين 9 و 23 من هذه الاتفاقية تطبق القواعد التالية :

أ- تحدد المؤسسة المبلغ النظري للجراية التي يمكن للطالب استحقاقها كما لو كانت كل فترات التأمين المقضاة حسب تشريعات الدولتين قد تم إنجازها حصرا في ظل تشريعها.

ب- لتحديد المبلغ النظري المنصوص عليه بالفقرة السابقة لا يتم إرساء قواعد الاحتساب إلا باعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

ج- تضبط المؤسسة إثر ذلك المبلغ الفعلي للجراية على أساس هذا المبلغ النظري وبالتناسب مع مدة فترات التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه مقارنة بالمدة الجمالية لفترات التأمين المنجزة في ظل التشريعات الدولتين للمتعاقدين.

لا تتعدى هذه المدة الجمالية المدة القصوى التي يحتمل اكتسابها بمقتضى التشريع الذي تطبقه للاستفادة بجراية كاملة.

3- إذا كان حق الشخص في اكتساب جراية لا يتم إلا باعتبار تطبيق أحكام الفصل 23 فقرة 4 من هذه الاتفاقية فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة تربطها بالدولتين أليات للضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين يتم أخذها بعين الاعتبار لتطبيق الفقرة السابقة.

الفصل الثامن والعشرون

الجراية الدنيا

إذ لم يبلغ مجموع المنافع التي تستند لها المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقبتين المبلغ الأدنى المنصوص عليه بتشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها المعني بالأمر فإن لهذا الأخير الحق خلال فترة إقامته بهذه الدولة تكملة تسوي الفارق إلى حدود هذا المبلغ وعلى كاهل المؤسسة.

الفصل التاسع والعشرون

التحويل إلى جراية شيخوخة

تحول جراية العجز عند الإقتضاء إلى جراية شيخوخة وفقا للشروط المحددة بتشريع الدولة المتعاقدة التي تم صرفها بعنوانها وطبقا لأحكام هذا الباب.

الفصل الثلاثون

مباشرة أو استئناف نشاط مهني من قبل صاحب الجراية

إذا اشترط تشريع هذه الدولة أو تلك لإسداء أو لصرف جراية شيخوخة توقف المعني بالأمر عن مباشرة نشاط مهني فإن هذا الشرط لا يجابه به إذا باشر المعني بالأمر أو استأنف نشاطا مهنيا خارج الدولة المدينة بالجراية.

الباب الثالث

منح الوفاة

الفصل الواحد والثلاثون

صرف المنح

1- إذا وقعت الوفاة فوق تراب الدولة الأخرى أو دولة ثالثة فإن المؤسسة المختصة لكل دولة تدبر الحق في منحة الوفاة بعنوان التشريع الذي تطبقة وكان الوفاة وقعت فوق ترابها.

2- تصرف كل مؤسسة منحة الوفاة المستحقة بعنوان تشريعها حت إذا كان المنتفع يقيم فوق تراب الدولة الأخرى أو فوق تراب دولة ثالثة تربطها بكل من الدولتين المتعاقبتين اتفاقية ضمان اجتماعي.

3- في صورة وفاة صاحب الجراية الخاضع لتشريع الدولتين المتعاقبتين أو أحد أفراد العائلة فإن عبء منحة الوفاة يقع على كاهل الدولة المتعاقدة التي أقام فوق ترابها مع أفراد عائلته.

الباب الرابع

حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل الثاني والثلاثون

الحق في المنافع

1- يستفيد الشخص ضحية حادث شغل أو مرض مهني بالمنافع العينية المسداة بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين أثناء الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بالمنافع العينية المسداة من قبل مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة.

2- تطبق بالمماثلة أحكام الفصلين 15 فقرة 2، و 17 فقرة 4 من هذه الاتفاقية على المنافع النقدية.

3- فيما يتعلق باسترداد الكلفة المترتبة عن تطبيق الفقرة الأولى تطبق بالمماثلة أحكام الفصل 21 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث والثلاثون

إسداء المنافع النقدية

تسدى المنافع بعنوان الأمراض المهنية من قبل المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي خضع الشخص لتشريعها أثناء آخر نشاط مارسه والمتسبب في المرض المهني. تصرف مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى فقط المنافع التي يتعين عليها دفعها طبقاً لتشريعها ولهذه الاتفاقية وذلك في صورة الحوادث والأمراض المهنية التي يكون مصدرها غير مهني.

الفصل الرابع والثلاثون

مدة التعرض

إذا ما اقتضى تشريع دولة متعاقدة أن إسداء منافع الأمراض المهنية مرتبط بأن يكون النشاط الذي من شأنه أن يتسبب في المرض قد تمت مباشرته خلال مدة دنيا محددة، فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة تأخذ بعين الاعتبار وعند الاقتضاء فترات النشاط المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الخامس والثلاثون

تفاهم المرض المهني

1- عندما يباشر الشخص الذي استعاد أو الذي يكون قد تمتع بمنافع بعنوان المرض المهني المساعدة على كاهل المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة نشاطا من شأنه أن يسبب أو يفاهم المرض المهني من نفس الطبيعة وفقا لتشريعها تطبق القواعد التالية :

أ- تواصل مؤسسة الدولة المتعاقدة الأولى إسداء المنافع دون اعتبار لتفاهم المرض.

ب- تصرف المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الثانية المنفعة التي يوافق مقدارها الفارق بين المنفعة المستحقة بعد تفاهم المرض وتلك التي كانت ستلتزم هذه المؤسسة بدفعها حسب تشريعها وقبل تفاهم المرض.

2- إذا لم يباشر الشخص المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا من شأنه أن يتسبب في هذا المرض المهني أو يفاهمه والذي تحصل بموجبه عن تسويض فإن مؤسسة الدولة المتعاقدة الأولى تأخذ على كاهلها تفاهم المرض وفقا لمقتضيات التشريع الذي تطبقه.

الباب الخامس

البطالة

الفصل السادس والثلاثون

قاعدة خصوصية في مجال التجميع

إذا ما اشترط تشريع دولة متعاقدة إنجاز فترات تأمين لافتتاح وضبط مدة الحق في منافع يتم تطبيق أحكام الفصل 9 من هذه الاتفاقية فقط متى كانت الفترات المقضاة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى سيتم اعتبارها كفترات تأمين لو انجزت في ظل تشريعها الخاص.

الفصل السابع والثلاثون

مدة العمل الدنيا

1- يتوقف تطبيق الفصل 9 من هذه الاتفاقية على شرط أن يكون المعني قد خضع لأخر مرة لتشريع الدولة المتعاقدة الذي تم بعنوانه طلب المنافع وأن يكون قد باشر في ظل هذا التشريع نشاطا مهنيا لمدة 3 أشهر على الأقل خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة السابقة لمطلبه.

2- ينطبق الفصل 9 من هذه الاتفاقية بقطع النظر عن التوقف عن النشاط غير الناجم عن خطأ الشخص المعني وذلك قبل قضاء 3 أشهر متى كان مقررا لهذا النشاط أن يدوم أكثر.

الفصل الثامن والثلاثون

الأخذ بعين الاعتبار لفترات التعويض السابقة

في صورة تطبيق أحكام الفصل 9 من هذه الاتفاقية تأخذ المؤسسة المختصة بعين الاعتبار وكلما اقتضت الضرورة ذلك ولتحديد مدة إسداء الخدمات، الفترة التي تم أثناءها إسداء الخدمات من قبل مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة السابقة لمطلب المنافع.

الفصل التاسع والثلاثون

الأخذ بعين الاعتبار لأفراد العائلة

إذا ما اقتضى تشريع دولة متعاقدة أن مقدار المنفعة يختلف حسب عدد أفراد العائلة فإن المؤسسة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة تأخذ أيضا بعين الاعتبار أفراد العائلة المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الأربعون

شرط الإقامة

لا ينطبق الفصل 7 من هذه الإتفاقية على هذا الباب

الباب السادس

المنافع العائلية

الفصل الواحد والأربعون

1- لأبناء مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين الذين يقيمون فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى الحق في المنافع العائلية المنصوص عليها بتشريع تلك الدولة وحسب نفس الشروط المستوجبة بالنسبة للأطفال مواطني هذه الدولة الأخيرة.

2- تسدى هذه المنافع من قبل مؤسسة مقر إقامة الأطفال حسب أحكام التشريع الذي تطبقه تلك المؤسسة وعلى كاهلها.

الفصل الثاني والأربعون

شرط الإقامة

لا ينطبق الفصل 7 من هذه الاتفاقية على هذا الباب.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الثالث والأربعون

مشمولات السلطات المختصة

تضبط السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين الإجراءات والتدابير التي تمكن من تطبيق هذه الاتفاقية ويتعين عليها بالخصوص :

أ- اتخاذ لوائح الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

ب- تبادل كل المعلومات المتعلقة بتعديلات تشريعاتهما التي من شأنها أن تؤثر على تطبيقها.

ج- تعيين هياكل الاتصال وضبط مشمولاتها.

د- وضع استثمارات الاتصال بهدف تيسير العلاقات بين هياكل الاتصال للدولتين المتعاقبتين.

الفصل الرابع والأربعون

التعاون الإداري

لتطبيق هذه الاتفاقية تبذل السلطات والمؤسسات المختصة مجانا مساعيها الحميدة كما لو تعلق الأمر بتطبيق تشريعاتها الخاصة. لا يتم استرداد التكاليف إلا في حالة التعهد بها لدى الغير.

✓ 6

الفصل الخامس والأربعون

الفحوصات والاختبارات الطبية

1- تجرى الفحوصات والمراقبات الطبية أو معاينات طبيب مختص تتعلق بأشخاص يقيمون مؤقتًا أو يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى بطلب من المؤسسة المختصة أو في الحالات المنصوص عليها بلائحة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه الاتفاقية مباشرة من طرف مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة أو الإقامة. تحمل المصاريف المبذولة على المؤسسة المختصة إلا أنها لا تسترجع عندما تتم الفحوصات لفائدة مؤسسات الدولتين.

2- تعترف مؤسسات دولة متعاقدة وبطريقة مماثلة بالوثائق المسلمة من قبل مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى غير أن تقييم الحالة الصحية أو ضبط نسبة العجز لا يتم إجراؤه إلا من قبل مؤسسة الدولة المتعاقدة المختصة في مجال إسداء المنافع.

3- يمكن إجراء الاختبارات الطبية المنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى. تبذل مؤسسة هذه الدولة مساعيها الحميدة لإنجاز هذه الاختبارات لا سيما بتسديد التكاليف المنجزة عن الاختبارات التي يتم استرجاعها كاملة من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى.

4- تسترجع التكاليف المشار إليها بالفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل حسب نفس الصيغ المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس والأربعون

إعفاءات من الأداءات ومن التصديق

1- يسحب كل إعفاء أو تخفيض في الأداءات وحقوق التناير وتكاليف المحاكم والتسجيل للرسوم والوثائق المطلوبة المنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين كذلك على الرسوم والوثائق المطلوبة طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو لهذه الاتفاقية.

2- تعفى من تصديق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية أو أي إجراء آخر مشابه جميع الرسوم والوثائق أو أوراق أخرى ذات طابع رسمي التي يتم تقديمها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل السابع والأربعون

لغات التطبيق

1- لا يمكن للسلطات والمؤسسات والهيئات القضائية لدولة متعاقدة أن ترفض العرائض أو الوثائق الأخرى الموجهة إليها لمجرد تحريرها باللغة الرسمية للدولة المتعاقدة الأخرى أو بالإنجليزية أو الفرنسية.

2- لتطبيق هذه الاتفاقية تتصل السلطات والمؤسسات والهيئات القضائية الدولتين المتعاقدين مباشرة فيما بينها ومع الأشخاص المعنيين أو ممثليهم باللغات الرسمية للدولتين المتعاقدين أو بالإنجليزية أو بالفرنسية.

الفصل الثامن والأربعون

الآجال المتعلقة بتقديم المطالب والتصاريح والدعاوى

إن المطالب والتصاريح والدعاوى التي كان يتعين تقديمها تطبيقاً لتشريع دولة متعاقدة خلال أجل محدد لدى سلطة أو هيئة قضائية أو مؤسسة تلك الدولة تعد مقبولة إذا ما تم تقديمها في نفس الآجال لدى سلطة أو هيئة قضائية أو مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الصورة فإن السلطة أو الهيئة القضائية أو المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم تقديم هذه المطالب أو التصاريح أو الدعاوى تحيلها دون أجل إلى السلطة أو الهيئة القضائية أو المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأولى إما مباشرة أو عن طريق هيكل الاتصال المعنية للدولتين المتعاقدين. لغاية اعتماده، يعتبر تاريخ تقديم المطالب والتصاريح والدعاوى لدى سلطة أو الهيئة القضائية أو مؤسسة الدولة المتعاقدة الثانية بمثابة تاريخ تقديمها لدى السلطة أو الهيئة القضائية أو المؤسسة المختصة.

الفصل التاسع والأربعون

تحويل المبالغ المستحقة تطبيقاً للاتفاقية

1- تقوم مؤسسات الدولة المتعاقدة المدينة بمنافع نقدية بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية تجاه المنتفعين المتواجدين فوق تراب الدولة الأخرى بإبراء ذمتها من عبء هذه المنافع بعملة الدولة الأولى.

2- تتولى المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقدين وباتفاق مشترك تسوية المتخلدات المحتملة المترتبة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

3- تتم الدفعات بين المؤسسات تطبيقاً لهذه الاتفاقية بعملة الدولة الموجهة إليها هذه المبالغ.

4- بطلب من المنتفع تتولى المؤسسة المختصة التي تسدي المنافع النقدية صرف هذه المنافع لفائدته في صورة إقامته فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل منهما بآليات ضمان اجتماعي.

الفصل الخمسون

استرداد ما تم دفعه بدون موجب قانوني

إذا دفعت مؤسسة دولة متعاقدة لمستفيد بمبلغا يفوق ذلك الذي له الحق فيه فإنه يمكن لهذه المؤسسة وفق الشروط والحدود المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه، بطلب مؤسسة الدولة الأخرى المدينة للمستفيد بمنافع مماثلة حجز المبلغ الزائد من المبالغ التي تصرفها للمستفيد المعني. تقوم هذه المؤسسة الأخيرة بالخصم من المنافع ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها بالنسبة لمثل هذه المقاصة من قبل التشريع الذي تطبقه كما لو تعلق الأمر بمبالغ صرفتها بالزيادة وتحول المبلغ المقتطع للمؤسسة الدائنة.

الفصل الواحد والخمسون

استخلاص المساهمات

1- يمكن القيام باستخلاص المساهمات الراجعة لمؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين فوق تراب الدولة الأخرى حسب الإجراءات الإدارية وفي إطار الضمانات والإمتيازات المطبقة في استخلاص المساهمات الراجعة للمؤسسة المقابلة لهذه الدولة الأخيرة.

2- تضبط صيغ تطبيق هذا الفصل بواسطة لائحة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني والخمسون حماية المعطيات الشخصية

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها بتشريع كل من الدولتين المتعاقبتين، تعد سرية كل معلومة ذات طابع شخصي متبادلة بين مؤسسات الدولتين المتعاقبتين ولا يسوغ استعمالها إلا لغايات تطبيق هذه الاتفاقية والتشريعات المعنية.

الفصل الثالث والخمسون لجنة مشتركة

تكلف لجنة مشتركة تتركب من ممثلي السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من هذه الدولة أو تلك وبالتناوب بتونس وبلكسمبورغ.

الفصل الرابع والخمسون تسوية الخلافات

يكون كل خلاف متعلق بتأويل أو بتطبيق هذه الاتفاقية محل مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الخامس والخمسون

أحكام انتقالية

- 1- لا تفتح هذه الاتفاقية الحق في أي من المنافع بالنسبة لفترة سابقة لتاريخ دخولها حيز التطبيق.
- 2- تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في المنافع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، كل فترة تأمين منجزة وفقاً لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.
- 3- مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تستحق المنفعة طبقاً لهذه الاتفاقية حتى وإن كانت ترتبط بحدث سابق لتاريخ دخولها حيز التطبيق.
- ولهذا الغرض وبطلب من المعني بالأمر تتم تصفية واسترداد كل منفعة لم تصرف أو علقت بسبب الجنسية أو الإقامة بفاعلية تبدأ بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق ما لم تكن تلك الحقوق التي تمت تصفيتها سابقاً قد تم دفعها في شكل رأس مال أو أفضى استرجاع المساهمات إلى فقدان الحق في المنافع.
- 4- إن حقوق المعنيين التي تكون قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تمت تسويتها بتصفية جارية أو إيراد تتم مراجعتها بطلب منهم وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية. وفي جميع الأحوال، فإن مثل هذه المراجعة لا يمكن أن ينجر عنها تخفيض في الحقوق السابقة للمعنيين.
- 5- لا يعارض المعنيون بالأحكام المنصوص عليها بتشريعات الدولتين المتعاقبتين المتعلقة بسقوط الحق أو بالتقادم فيما يخص الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرتين 3 و4، إذا تم تقديم الطلب في أجل سنتين بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتم اكتساب هذه الحقوق انطلاقاً من هذا التاريخ.
- 6- إذا تم تقديم الطلب بعد انقضاء هذا الأجل يكتسب الحق في المنافع الذي لم يسقط بانقضاء الأجل أو بالتقادم بداية من تاريخ الطلب ما لم يتم تطبيق الأحكام الأكثر نفعاً لتشريع الدولة المتعاقدة.

الفصل السادس والخمسون

المدة والنقض

- 1- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
- 2- يمكن نقض الاتفاقية من طرف كل دولة متعاقدة ويجب الإبلاغ بالنقض للدولة الأخرى ستة أشهر قبل نهاية السنة المدنية الجارية ويتوقف سريان تطبيق الاتفاقية في نهاية هذه السنة.
- 3- في صورة نقض هذه الاتفاقية فإن الحقوق المكتسبة طبقاً لأحكامها تتم المحافظة عليها.
- 4- إن الحقوق التي هي بصدد الاكتساب والمتعلقة بالفترات المنجزة قبل تاريخ سريان النقص لا تسقط بسبب النقص وتتم المحافظة عليها باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للفترة اللاحقة وعند تعذر الاتفاق بمقتضى التشريع الخاص للمؤسسة المعنية.

الفصل السابع والخمسون

أحكام النسخ

- 1- بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تلغى اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الدوقية الكبرى للكسمبورغ والجمهورية التونسية وملحقها الخاص المبرمين تباعاً في 23 أبريل 1980 مع مراعاة الحكم الانتقالي في مجال المنح العائلية المنصوص عليه بالفصل 58 من هذه الاتفاقية.
- 2- تبقى الحقوق التي تمت تصفيتها في ظل اتفاقية 23 أبريل 1980 وملحقها الخاص المذكورين أعلاه مكتسبة في الحدود المطبقة عليها.
- 3- تتم دراسة المطالب المقدمة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي لم تؤدي إلى قرار إلى هذا التاريخ وفقاً للنصوص المذكورة بالفقرة الأولى وللقواعد المحددة بهذه الاتفاقية. ويقع اعتماد الحل الأكثر نفعاً بالنسبة للمؤمن عليه.

الفصل الثامن والخمسون

أحكام خصوصية وانتقالية

بالنسبة للأطفال المولودين قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذين يفتتحون الحق في المنح العائلية تطبيقاً للفصول 27 إلى 30 من اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الدوقية الكبرى للكسمبورغ والجمهورية التونسية ولملحقها التعديلي بتاريخ 23 أبريل 1980 تتم المحافظة على هذا الحق مادامت الشروط المستوجبة لصرفها من قبل تشريع الدولة المختصة متوفرة.

الفصل التاسع والخمسون

1- تبذل حكومتى الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض إتمام الإجراءات الدستورية المستوجبة ببلديهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي تعلم بموجبه إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى إتمام الإجراءات الداخلية.

واشهاد على ذلك أمضى الموقعان أمداه والمرخص لهما للغرض هذه الاتفاقية.

حرر بستونس في 30 نوفمبر 2010 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية والنصين لهما نفس القوة الملزمة.

عن حكومة الدوقية الكبرى

للكسمبورغ

جون كلود يوتكار

وزير أول

عن حكومة الجمهورية

التونسية

ناصر الغريبي

وزير الشؤون الاجتماعية

والتصامن والتونسيين بالخارج

ملحق

إعلان للدوقية الكبرى للكسمبورغ

وعيا من الحكومة للكسمبورغية بالإلتزامات الأوروبية المحمولة
عليها بمقتضى فقه قضاء محكمة العدل الأوروبية في قضية قوتاردو
Gottardo (المرجع C-55/00) تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لمواطني
الاتحاد الأوروبي دون تمييز على أساس الجنسية ما لم يترتب عن ذلك
عبء على الجانب التونسي.

ع